




شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام
(شركة مساهمة عامة قطرية).

مجلس إدارة الشركة
خطة الإحلال والتعاقب لأعضاء مجلس إدارة شركة قطر للسينما
تمّ التحديث في ديسمبر/ ٢٠٢٥ م
المصادقة علي الدليل

م	الإسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
١	إيهاب محمد نور عبدالله	مدير إدارة الشئون القانونية		١٨/١٢/٢٠٢٥ م
٢	علي إسحاق حسين آل إسحاق	العضو المنتدب		١٨/١٢/٢٠٢٥ م
٣	محمد علي جمعة السليطي	رئيس مجلس الإدارة		١٨/١٢/٢٠٢٥ م



أولاً: المقدمة:

تأتي هذه الخطة استناداً إلى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته، وإلى نظام حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، بهدف تنظيم عملية الإحلال والتعاقب لأعضاء مجلس إدارة شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام بما يضمن استمرارية فاعلية المجلس واستقرار الحوكمة المؤسسية.

وبعبارة أخرى تهدف هذه الخطة إلى ضمان الاستمرارية المؤسسية لمجلس الإدارة، والمحافظة على فعالية الحوكمة وجودة اتخاذ القرار من خلال تحديد إجراءات واضحة ومنهجية للإحلال والتعاقب عند شغور مقعد أو أكثر من مقاعد مجلس الإدارة، سواء للأعضاء التنفيذيين أو غير التنفيذيين أو المستقلين.

ثانياً: أهداف الخطة:

تهدف هذه الخطة إلى ضمان الاستمرارية المؤسسية وحماية مصالح المساهمين من خلال وضع آلية دقيقة للتعامل مع حالات خلو المقاعد في مجلس الإدارة، وتحديد إجراءات الإحلال المؤقت أو الدائم، بالإضافة إلى وضع إطار مسبق للتخطيط المستقبلي لتجديد المجلس وضمان وجود كفاءات مؤهلة.

ثالثاً: نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذه الخطة على جميع مقاعد مجلس الإدارة وعددها (٩) مقاعد، بحيث يخصص ستة (٦) مقاعد للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين، وثلاثة (٣) مقاعد للأعضاء المستقلين.

رابعاً: شروط العضوية والترشح:

١. المرشحون التنفيذيون وغير التنفيذيين:
 - يجب أن يكون المرشح مالكاً لما لا يقل عن (٢٥٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة.
 - يخضع المرشح لشروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة وقواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية.
٢. المرشحون المستقلون:
 - لا يشترط أن يكون المرشح مالكاً لأي أسهم في الشركة.

- يجب أن تتوافر فيه شروط الاستقلالية وفقاً لتعريف هيئة قطر للأسواق المالية، بما في ذلك عدم وجود أي علاقة مالية أو قرابة أو مصلحة قد تؤثر على استقلالية قراره.
- لا يجوز أن تتجاوز مدة عضويته فترتين دوريتين (ست سنوات كحد أقصى).
- وتُعد الفترة التي قضاها العضو المستقل فترة كاملة، حتى لو لم يُكمل مدتها لأي سبب، أو تم انتخابه لاستكمال مدة سلفه.

خامساً: نظام الانتخاب:

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي وفقاً لأحكام نظام الشركة الأساسي، ويُختار أصحاب أعلى الأصوات ضمن فئتي المرشحين (التنفيذيين/غير التنفيذيين والمستقلين)، بحيث يُنتخب ستة (٦) أعضاء من الفئة الأولى وثلاثة (٣) أعضاء من الفئة الثانية.

سادساً: أسباب شغور المقعد:

يُعد مقعد العضو شاغراً في الحالات التالية:

- الاستقالة أو الوفاة أو فقدان الأهلية القانونية.
- فقدان أحد شروط العضوية (مثل شرط تملك الأسهم أو شرط الاستقلالية).
- الإخلال بواجبات العضوية أو وجود تضارب مصالح يؤثر على الحياد.
- الإقالة بقرار من الجمعية العامة للمساهمين.

سابعاً: الإحلال عند خلو المقعد:

عند خلو مقعد أي عضو في مجلس الإدارة، تتبع الإجراءات التالية:

أ. الأعضاء التنفيذيون وغير التنفيذيين:

- يتم شغل المقعد الشاغر من المرشح التالي مباشرة في ترتيب الأصوات من فئة التنفيذيين/غير التنفيذيين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس في الانتخابات السابقة.
- إذا وُجد مانع يمنع المرشح التالي من قبول العضوية، يُختار الذي يليه في الترتيب.
- يُكمل العضو الجديد المدة المتبقية فقط من فترة سلفه.

ب. الأعضاء المستقلون:

- يتم شغل المقعد الشاغر من المرشح التالي في ترتيب الأصوات من قائمة المستقلين.
- يُراعى في الاختيار استمرار تحقق شروط الاستقلالية في المرشح البديل.
- يُكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

سابعاً: حالة عدم وجود مرشح احتياطي مؤهل:

- في حال عدم وجود مرشح مؤهل أو عدم وجود من يلي في ترتيب الأصوات، يستمر مجلس الإدارة في أداء مهامه بالعدد المتبقي من الأعضاء.
- على أن لا يقل عدد الأعضاء عن خمسة (5) أعضاء.
- إذا انخفض العدد عن خمسة، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض العدد لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

ثامناً: فقدان الشروط و ضوابط الحفاظ على الاستقلالية:

- في حال فقد أي عضو شرطاً من شروط العضوية أو الاستقلالية أو تبين وجود تضارب مصالح مؤثر، يُعد مقعده شاغراً فوراً، ويتم تطبيق إجراءات الإحلال الواردة في هذه الخطة.
- يخضع كل عضو مستقل لتقييم سنوي من لجنة الترشيحات والمكافآت للتحقق من استمرار استقلاليته.
- في حال ثبت وجود تضارب مصالح يؤثر على استقلاليته، يُعد المقعد شاغراً فوراً، ويتم تطبيق إجراءات الإحلال أعلاه، ويتم تطبيق إجراءات الإحلال الواردة في هذه الخطة.
- يجب على العضو المستقل إخطار المجلس فور حدوث أي ظرف قد يؤثر على استقلاليته.

ثامناً: التخطيط المسبق للإحلال والتعاقب:

- (١) تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت إعداد قاعدة بيانات محدثة سنوياً للمرشحين المحتملين لعضوية المجلس.
- (٢) تعمل اللجنة على تقييم كفاءات الأعضاء الحاليين وتحديد المهارات المطلوبة مستقبلاً.
- (٣) توصي اللجنة بتأهيل كوادر إدارية عليا يمكن ترشيحها مستقبلاً لعضوية المجلس.
- (٤) في حال توقع شغور مقاعد مستقبلية، ترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس لاتخاذ ما يلزم لضمان الاستمرارية.

تاسعاً: التوثيق والإنصاح:

- تُدرج إجراءات الإحلال في محاضر مجلس الإدارة.
- يتم إخطار هيئة قطر للأسواق المالية و«بورصة قطر» بأي تغيير في تركيبة المجلس خلال (٧) أيام عمل من تاريخ الإحلال.
- يتم الإفصاح للمساهمين في أول جمعية عامة لاحقة.

عاشراً : المتابعة والمراجعة:

تخضع هذه الخطة للمراجعة الدورية كل سنتين أو عند أي تعديل تنظيمي صادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتوصي لجنة الترشيدات والمكافآت بأية تعديلات ضرورية لضمان ملاءمتها وتوافقها مع القوانين السارية.

الحادي عشر: المراجع القانونية:

- (١) قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته.
 - (٢) نظام حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.
 - (٣) النظام الأساسي لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.
- (إنتهى).